(المـادة الثالثة عشرة)

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات فى مجال تعليم الكبار .

(المـادة الرابعة عشرة)

تجتمع لجنة من ممثلين عن البلدين الشقيقين كلما دعت الحاجة للتشاور حول المسائل الكفيلة بتحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ووضع البرامج التنفيذية .

(المـادة الخامسة عشرة)

يجرى تطبيق بنود هذه الاتفاقية وفقا للأنظمة والقوانين المرعية فى كل من البلدين .

(المـادة السادسة عشرة)

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها ثم بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتكون سارية لمدة سنتين تجدد تلقائيا ما لم تطلب إحدى الدولتين المتعاقدتين إلغاءها كتابيا وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من إنقضاء أجلها .

وتصديقا لما تقدم جرى توقيع هـذه الاتفاقية من قبل الممثلين المفوضين بتوقيعها فى مدينة القاهرة بتاريخ ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٩٤ الموافق ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	سلطنة عمان
وزير التربية والتعليم	وزير التربية والتعليم
(على عبد الرازق)	(فيضل بن على بن فيصل)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٢٥ م

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٦ يونية سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا رغبة منهما فى تقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما . وتقديرا منهما لأهمية توسيع مجال التعاون الفنى بين بلديهما وزيادة فى الرغبة منهما على خلق إطار إدارى للمشروعات التى تتفق الحكومتان على التعاون فيها فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

فى حالة إذا ما قررت الحكومتان التعاون فنيا فى مشروع معين (ويشار إليه فيما بعد بالمشروع) ، فإن المساهمات المتبادلة لهذا المشروع بالإضافة إلى تنفيذها سوف تقرر بالنسبة لكل مشروع على حدة وفقا لترتيبات وتنظيمات إدارية توافق عليها السلطات الإدارية المعنية فى كل من البلدين وفقا للمبادئ الواردة ضمن هذه الاتفاقية .

(مادة ٢)

وفيما يتعلق بمشروع ما معين سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية ما يلى :

(أ) إعفاء العاملين الهولنديين من كل الضرائب والرسوم المالية الأخرى وذلك بالنسبة لجميع المكافآت التى تدفعها لهم الحكومة الهولندية .

(ب) إعفاء العاملين الهولنديين ومن يعولهم من الرسوم الجمركية على ممتلكاتهم المنقولة سواء الجديدة أو المستعملة وممتلكاتهم الشخصية بالإضافة إلى معداتهم الفنية التى ترد لمصر خلال ٦ شهور من تاريخ وفودهم إلى الأراضى المصرية بشرط أن يعاد تصدير هذه الممتلكات عند المغادرة نهائيا أو خلال فترة معينة توافق عليها فيما بعد حكومة جمهورية مصر العربية .

(ج) تقرير القواعد التى تبيح الاستيراد مع التمتع باعفاء من سداد الرسوم الجمركية أو الشراء من مخازن المنطقة الجمركية لسيارة واحدة للعاملين الهولنديين وذلك خلال ٦ شهور من تاريخ أول وفود لهم لمصر بشرط أنه فى حالة بيع هذه السيارة إلى شخص غير متمتع بهذه المزايا فإنه تفرض عليها رسوم جمركية مناسبة تقدر على أساس القيمة التقديرية لهذه السيارة عند وقت البيع .

(د) السماح للافراد الهولنديين بشراء سلع إستهلاكية معفاة من الضرائب من الأسواق الحرة فى مصر وذلك فى حدود حصة شهرية تخضع لموافقة كل من الطرفين .

(هـ) السماح للعاملين الهولنديين باستيراد شحنات تشمل العقاقير والهدايا فى شكل طرود بريدية وذلك وفقا للقواعد المحلية السارية .

(و) السماح للعاملين الهولنديين بتحويل ٥٠٪ من مخصصاتهم النقدية المحلية إلى هولندا وفقا للقواعد السارية على العاملين الأجانب فى مصر .

(ز) إقرار القواعد اللازمة لاصدار تأشيرات الدخول وتصاريح العمل مجانا للهولنديين الذين تستخدمهم أو يجرى إستخدامهم من قبل حكومة هولندا لتنفيذ المشروعات .

(ح) إعفاء العاملين الهولنديين ومن يعولهم من التزامات الخدمة الوطنية .

(ط) منح العاملين الهولنديين ومن يعولهم أفضل تسهيلات للنقد الأجنبى مثل الحسابات الخارجية وذلك فيما يتعلق لمكافآتهم الممنوحة لهم من هولندا .

(ى) منح العاملين الهولنديين وعائلاتهم فى مصر تسهيلات لترحيلهم عند حدوث أى أزمات محلية أو دولية .

(ك) منح العاملين الهولنديين حصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة لأى محادثات شفهية أو مكتوبة أو أى تصرفات تصدر عنهم بصفتهم كموظفين رسميين .

تزويد العاملين الهولنديين بمستندات شخصية لتضمن وتتيح لهم المعاونة الكاملة من السلطات المصرية المعنية أثناء أداء أعمالهم .

(ل) إعفاء العاملين الهولنديين من القيود العادية للهجرة التى تشترط أن تسجل أسماؤهم لدى البوليس المصرى والحصول على تصريح إقامة والعمل على منحهم إياه وسيعفى العاملون من الرسوم المفروضة على التسجيل أو الإقامة .

مادة ٣)

(ا) إن حكومة جمهورية مصر العربية ستعوض وستجنب حكومة مملكة هولندا والخبراء الهولنديين والمستشارين والوكلاء والعاملين أى التزامات مدنية تعاقدية إضافية تنشأ عن أى إجراء أو استغناء عن أى شخص أو الأشخاص المذكورين خلال العمليات التى تحكمها أو تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية والتى تسبب الوفاة أو أى إصابات لطرف ثالث أو أى ضرر لممتلكات طرف ثالث طالما أنها لا يغطيها نظام التأمين وسوف تمتنع عن تقديم أى مطالبات أو اتخاذ أى إجراء للحصول على الالتزامات التعاقدية الإضافية ما لم يكن هذا الالتزام ناتج عن سوء سلوك أو إهمال جسيم من جهة طرف أو أكثر من هؤلاء الأشخاص المذكورين بعاليه .

(ب) إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية ستجنب حكومة مملكة هولندا من مطالبة أو اتخاذ أى إجراء من شخص أو أكثر من الأشخاص السابق ذكرهم المسئولية لالتزامات تعاقدية مدنية إضافية طبقا للفقرة (ا) من هذه المادة فإن للحكومة المصرية ممارسة جميع الحقوق المكفولة للحكومة الهولندية أو للأفراد .

(ج) إذا طلبت حكومة (ج.م.ع) وذلك فإن حكومة مملكة هولندا استمد السلطات المعنية فى مصر بالمعونة الإدارية أو القضائية المطلوبة للوصول إلى حل مرضى لأى مشاكل قد تنتج عن تنفيذ الفقرة (ا ، ب) من هذه المادة .

(مادة ٤)

لحكومة (ج.م.ع.) الحق أن تطلب إعادة أى خبير يكون عمله أو سلوكه غير مرضى ، وقبل ممارسة مثل هذا الحق فإن حكومة (ج.م.ع.) ستخطر حكومة مملكة هولندا بذلك . وإذا طلبت حكومة مملكة هولندا ستبذل أقصى جهدا لتوفير بديل للخبير المعاد .

(مادة ٥)

ستعفى حكومة (ج.م.ع) المعدات (المركبات ذات المحركات) والمعدات الأخرى التى تقدمها الحكومة الهولندية والمرتبطة بمشروع ما من كافة الرسوم على الواردات أو أى رسوم عامة أخرى

(مادة ٦)

ستظل كافة الآلات والمعدات التى تقدمها الحكومة الهولندية مملوكة لها طوال مدة المشروع وستنقل ملكيتها إلى حكومة ج.م.ع. عندما ينتهى التعاون بين الحكومتين فى هذا المشروع ما لم تكون تلك الآلات والمعدات مطلوبة لبعض مشروعات التعاون الفنى الأخرى التى تشترك فيها الحكومتان .

(مادة ٧)

ستوفر حكومة ج.م.ع. للرعايا الهولنديين مزايا لا تقل من حيث الأفضلية عن تلك المزايا الممنوحة لخبراء الأجانب للدول الأخرى الذين يشملهم إطار التعاون الفنى فى ج.م.ع .

وفى حالة ما إذا كانت ج.م.ع ستقدم مزايا جديدة للخبراء فى إطار التعاون الفنى مع بعض من الدول الأخرى فإن هـذه المزايا ستطبق على العاملين المعنيين فى ظل الاتفاقية الحالية .

(مادة ٨)

ستصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فى الوقت الذى تخطر فيه كل من الحكومتين بعضهما البعض كتابة بأن الإجراءات الدستورية اللازمة فى هذا الشأن فى كل من البلدين تمشى وتتفق معها وعلى أى حال فإن هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها من جانب كل من الطرفين.

وستستمر هـذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة ابتدائية قـدرها عامين وما لم يتم الإبلاغ الرسمى عن إلغائها قبل ٣ شهور من تاريخ إنتهائها ستجدد تلقائيا لمدة عام آخر .

سيكون لكل حكومة الحق فى إلغاء الاتفاقية فى أى وقت بشرط إخطار الحكومة الأخرى قبلها بثلاثة شهور .

وفيما يتعلق بالمشروعات التى بدأت قبل تاريخ إنتهاء الاتفاقية الحالية فإن المادة السابقة نفسها ستظل سارية المفعول حتى الانتهاء من هذا المشروع.

ويشهد الموقعين أدناه والمفوضين عن حكوماتهم أنه تم توقيع هـذه الاتفاقية .

تمت من أصلين متطابقين بالقاهرة باللغة الإنجليزية فى اليوم الثلاثين من الشهر العاشر سنة ١٩٧٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د . محمد زكى شافعى

عن حكومة مملكة هولندا
ثان برنفيلد كوى .

وزارة الخارجية

قـــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٧٧

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ ويعمل به اعتبارا من ١٤ / ٦ / ١٩٧٧ .

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا الموقع عليه فى مدريد بتاريخ ١٩ مايو ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا والموقع عليه فى مدريد بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات